إن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر - كالجوز واللوز والرمان - : حنث .

قوله وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثم الشجر ـ كالجوز واللوز والرمان ـ : حنث .

إن أكل من ثمر الشجر رطبا : حنث بلا نزاع .

وإن أكل منه يابسا ـ كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والإجاص ونحوه ـ : حنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الحاوي و الرعايتين و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح .

وقيل : لا يحنث بأكل ذلك .

وهو احتمال في المغني و الشرح كالحبوب .

فائدتان .

إحداهما : الزيتون ليس من الفواكه وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي يستطاب كالزعرور الأحمر وثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوه قاله المصنف و الشارح وغيرهما .

ووجه في الفروع وجها ـ في الزيتون والبلوط والزعرور ـ أنه فاكهة .

قلت : وحب الآس والقيقب كذلك .

والبطم : ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أنه منها ذكره المصنف و الشارح .

الثانية : الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة قاله في الفروع .

قال : وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .

وفي طريقة لبعض الأصحاب في السلم : أسم الثمرة إذا أطلق للرطبة ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسة : لم تلزمه .

وكذا في عيون المسائل وغيرها : الثمر اسم للرطب